

الهيئة العامة للقوى العاملة

قرار وزاري رقم (9) لسنة 2024 م

بإلغاء القرار رقم (64) لسنة 2019 بشأن إشهار

الإتحاد الكويتي لأصحاب المصابغ

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للقوى العاملة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في
القطاع الأهلي وتعديلاته، والقرارات الإدارية المعمول بها.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 109 لسنة 2013 بشأن إنشاء الهيئة
العامة للقوى العاملة.

- وعلى المرسوم رقم (153) لسنة 2022 بنقل الإشراف على الهيئة
العامة للقوى العاملة.

- وعلى قرار الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (64) لسنة 2019
بشأن إشهار الإتحاد الكويتي لأصحاب المصابغ اعتباراً من تاريخ
صدوره في 2019/1/24.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل،

قرر

مادة (1)

يُلغى إشهار الإتحاد الكويتي لأصحاب المصابغ الصادر بموجب قرار
الهيئة العامة للقوى العاملة رقم (64) لسنة 2019 لانتهاه شخصيته
الاعتبارية بموجب قرار الحل الاختياري الصادر عن الجمعية العمومية
غير العادية للإتحاد المنعقدة بتاريخ 2024/3/10.

مادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الدفاع ووزير الداخلية

فهد يوسف سعود الصباح

صدر في: 23 ربيع الأول 1446 هـ

الموافق: 26 سبتمبر 2024م